

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1220 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و3 و7 و15 و16 و18 و20 من الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تدوم الدراسات لنيل الأستاذية في المواد المذكورة بالفصل الأول أعلاه أربع سنوات متتالية موزعة على مرحلتين تدوم كل واحدة منهما سنتين.

وتقدم الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وعند الاقتضاء في شكل أشغال تطبيقية وتربصات وأشغال بحث.

يمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث تأمين تدريس عدد من الوحدات في شكل تعليم عن بعد وذلك بنسبة 20% من مجموع الوحدات المقدمة. ويقع إعلام الطلبة بالوحدات المعنية في بداية كل سنة جامعية.

يعرض المدرس المكلف بوحدة تدرس عن بعد، في بداية كل سنة جامعية، محتوى درسه على القسم المعني لإبداء الرأي. ويجب عليه أن يقدم درسه إلى الطلبة وأن يؤمن لهم درسا على الأقل بحضورهم وأن يبقى على اتصال بطلبته لدعمهم بيداغوجيا وإعدادهم للامتحانات وفق روزنامة تضبط مع رئيس القسم. وتوضع على ذمة الطلبة المراجع وكذلك كل الوسائل البيداغوجية التي تمكن من التكوين الذاتي.

الفصل 3 (جديد) : يمكن أن تشتمل كل أستاذية على ثلاثة (3) أنواع من الوحدات السداسية :

1 - الوحدات المشتركة بين كل المؤسسات التي تسند نفس الأستاذية : وهي وحدات إجبارية بالنسبة إلى كل المؤسسات المؤهلة لإسناد هذه الأستاذية،

2 - الوحدات الخاصة بكل مؤسسة : يختارها المجلس العلمي للمؤسسة على أساس قائمة قابلة للمراجعة دوريا. ويمكن أن تمثل ثلث مجموع الوحدات المدرسة،

3 - الوحدات الاختيارية : يختارها الطلبة، ويمكن أن تمثل ثلث مجموع الوحدات المدرسة. وتنقسم هذه الوحدات إلى ثلاثة أصناف :
- وحدات اختيارية تنتمي إلى الاختصاص،
- وحدات اختيارية تنتمي إلى مواد متصلة بالاختصاص،
- وحدات اختيارية تنتمي إلى مواد أخرى.
وتقترح المؤسسة على الطلبة على بداية كل سنة جامعية قوائم تضبط الوحدات الاختيارية.

ويمكن للطلبة أن يتابعوا دراسة الوحدات الاختيارية المنتمة إلى مواد متصلة بالاختصاص وكذلك تلك المنتمة إلى مواد أخرى إما في مؤسستهم أو في مؤسسة تعليم عال وبحث أخرى عمومية أو خاصة، تونسية أو أجنبية، لها اتفاق شراكة مع المؤسسة الأصلية.

الفصل 7 (جديد) - يضبط بقرار من وزير التعليم العالي، أو عند الاقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعني بالأمر، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة المعنية وبعد تأهيل مجلس الجامعات، وبالنسبة إلى كل مادة من المواد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر، نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكل مؤسسة. ويحدد القرار المذكور موضوع الوحدات الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 3 (جديد) من هذا الأمر، وعددها وشكلها، وكذلك عدد ساعات التدريس المتعلقة بها وطرق التقييم وضوارب الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلقة بكل مرحلة.

وبالنسبة إلى بعض المواد، يمكن للقرار المذكور أن يسند ضاربا لبعض الوحدات.

ويمكن لرئيس الجامعة، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة وبالنسبة إلى كل أستاذية، أن يضبط نسب مختلف أنواع الوحدات وبرامجها وحجم ساعاتها وكذلك توزيع الوحدات على سداسي نفس السنة الجامعية.

الفصل 15 (جديد) - يسجل في السنة الأولى من المرحلة الثانية للتعليم العالي في المواد المشار إليها أعلاه الطلبة المتحصلون على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى المناسبة لاختصاص الأستاذية المزمع إعدادها أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

ويمكن أيضا للقرار المنصوص عليه بالفصل 7 (جديد) أعلاه الترخيص لحاملي شهادات الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية في اختصاص مغاير لاختصاصهم الأصلي.

ويحدد القرار أعلاه قائمة هذه الاختصاصات.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك، للطلبة المتحصلين على شهادة فني سام أو على شهادة معادلة لها وللطلبة الذين استوفوا حقهم في التسجيل بإحدى المدارس الوطنية للمهندسين، تقديم ترشحهم للتسجيل في السنة الأولى من المرحلة الثانية من الأستاذية المناسبة لاختصاصهم.

وتضبط طرق التسجيل بقرار من وزير التعليم العالي.

وتخصص كل مؤسسة تعليم عال وبحث للطلبة الوافدين من مؤسسات أخرى والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى، طاقة استيعاب إضافية تساوي 20% من مجموع الطلبة المسجلين بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من كل أستاذية هي مؤهلة لإسنادها.

كما يمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث أن تسجل بالمرحلة الثانية، وحسب طاقة استيعابها، الطلبة المتحصلين على شهادة

الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها في نفس الاختصاص أو في اختيار من نفس الأستاذية. ويحتفظ هؤلاء الطلبة بالوحدات المشتركة بين الأستاذيتين والتي تحصلوا فيها على عدد يساوي أو يفوق 20/10.

الفصل 16 (جديد) - تختتم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية حسب الاختصاصات.

ويمكن احتساب أعداد المراقبة المستمرة في العدد النهائي لوحدة ما وذلك بنسبة تتراوح بين 20 و40% من العدد النهائي. ويضبط رئيس الجامعة، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، هذه النسبة وكذلك تراتيب تنظيم المراقبة المستمرة.

وتنظم اختبارات الامتحانات المتعلقة بكل وحدة في دورتين :

- دورة رئيسية يحدد تاريخ إجرائها من قبل عميد أو مدير المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

- دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية، وتجرى هذه الدورة أسبوعاً على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية

الفصل 18 (جديد) - للنجاح في كل سنة من سنوات الدراسة، يجب على الطالب أن يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 بين كل الوحدات المشتركة والوحدات الخصوصية والوحدات الاختيارية المتصلة بالاختصاص. كما يجب عليه الحصول على عدد يساوي أو يفوق 20/10 في كل وحدة اختيارية تنتمي إلى مواد متصلة بالاختصاص أو إلى مواد أخرى.

إلا أنه يمكن الربط والتكامل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية فيسمح بالارتقاء إلى السنة الموالية للطلاب المتحصل على المعدل العام.

الفصل 20 (جديد) - يمكن للطالب الحاصل على المعدل في ثلاثة أرباع الوحدات، على الأقل، المتعلقة بالسنة المعنية دون الحصول على المعدل العام المطلوب، أن ينتفع بمهلة ويسمح له بالارتقاء إلى السنة الموالية على أن يعيد خلال السنوات الدراسية اللاحقة اجتياز امتحانات الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

ويمكن للقرار المنصوص عليه بالفصل 7 (جديد) أعلاه تحديد الوحدات التي لا يمكن أن تكون موضوع إمهال نظراً لأهميتها في مواصلة التكوين.

ويجب أن يقع جبر عدد الوحدات التي يمكن أن تكون موضوع إمهال إلى العدد الأعلى إذا لم يكن مجموع وحدات السنة ضارباً للعدد أربعة.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمشار إليه أعلاه الفصلان 16 (مكرر) و21 (مكرر) التاليان :

الفصل 16 (مكرر) : لا يعيد الطلبة المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل دون 20/10.

وينتفع الطالب في دورة التدارك، بالنسبة إلى كل اختبار امتحان، بأفضل العديدين النهائيين المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية وفي دورة التدارك.

بالنسبة إلى الوحدة التي تتركب من عدة دروس، يمكن أن تتعلق الاختبارات، في دورتي الامتحان، بأحد الدروس أو بمجموعها.

الفصل 21 (مكرر) - تحمل الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية، علاوة على الملاحظة المتحصل عليها، عناوين الوحدات الاختيارية المنتمية إلى مواد متصلة بالاختصاص وإلى مواد أخرى وكذلك أسماء المؤسسات التي منحتها.

الفصل 3 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2001 - 2002.

الفصل 4 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

زين العابدين بن علي